Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/26/Add.5
7 October 1986
ARABIC
Original:CHINESE/ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٦ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

الصين

[٦ أيار/ مايو ١٩٨٦]

GE.86-11901

١ - انضمت جمهورية الصين الشعبية الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها في عام ١٩٨٣ • وها هي تقدم الآن أول تقرير لها عن تنفيذ الاتفاقية ، بمقتضى أحكام المادة السابعة من الاتفاقية •

٢ - ويحتوى هذا التقرير على ثلاثة أجزاء • الجزء الأول : معلومات عامة ؛ الجزء الثاني: تنفيذ الاتفاقية ؛ الجزء الثالث : معارضة الحكومة الصينية المستمرة لسياسة الفصل العنصرى التي تنتهجها جنوب افريقيا •

الجزء الاول : معلومات عامة

٣ - ان جمهورية الصين الشعبية بلد موحّد ومتعدد القوميات ، اذ أن به ٥٦ قومية • وجميع القوميات باستثناء قومية الهان الغفيرة العدد ، يطلق عليها عادة اسم " الاقليات القومية " •

٤ - وطبقا لتعداد سكان جمهورية الصين الشعبية ، الذى أجرى في عام ١٩٨٢ ، ينتمى الى الاقليات القومية أكثر من ٦٧٫٢٣ مليون شخص ، أى ٦٫٧ في المائة من مجموع السكان • وضمن هذا الرقم ، تمثل قومية جووانغ اكبر عدد من السكان ، اذ ينتمي اليها اكثر من ١٣ مليونا من الاشخاص، وتمثل قومية هيجي أصغر عدد من السكان ، اذ ينتمي اليها أكثر من ٤٠٠ ١ شخص • ويتسم توزيع الاقليات القومية في جميع أرجاء البلد بوجود عدد من المجموعات الاثنية التي تعيش معا ، أو تكوين كل مجموعة اثنية على حدة لمجتمع محلي متماسك •

٥ - وباستثناء قوميات هوى ومان وشي التي تتكلم اللغة الصينية بحكم أنها عاشت لفترة طويلة مع الهان ، تتكلم كل قومية من الاقليات القومية الاخرى لغة خاصة بها • وثمة واحدة وعشرون قومية من الاقليات القومية ، لكل منها لغتها المكتوبة •

٦ - ولمعظم الاقليات القومية في الصين اعرافها وتقاليدها الخاصة بها والتي تتخذ مظاهر شتى ، مثل الملابس والغذاء والسكن والاحتفالات ومراسم الزواج •

٧ - والمعتقدات الدينية للاقليات القومية في الصين هي : الاسلام ، والبوذية (بما فيها اللامائية والماهايانا والهينايانا) ، والطاووية والمسيحية ، والكنيسة الشرقية الارثوذكسية والديانة البدائية •

٨ - ويمارس الاستقلال الذاتي الوطني الاقليمي في المناطق التي تعيش فيها الاقليات القومية في مجتمعات محلية متماسكة • وتنشأ في هذه المناطق اجهزة الحكم الذاتي التي تعتبر الاجهزة التنفيذية المحلية العاملة تحت اشراف القيادة الموحدة للحكومة المركزية الشعبية • وتنقسم مناطق الاستقلال الذاتي الوطني الى اقاليم ودوائر ادارية وبلديات ، تتمتع جميعها بالاستقلال الذاتي• وتوجد في الوقت الحاضر ١٣٠ منطقة مستقلة ذاتيا ، منها ٥ اقاليم و ٣١ دائرة ادارية و ٩٤ بلدية• وتحترم عموما الحقوق المتساوية للاقليات القومية التي تعيش معا أو تلك التي تعيش في مجتمعات منفصلة • وفي مثل هذه المناطق المنتشرة في جميع أرجاء الصين ، أنشئت ٧١٩ ٢ بلدة اثنية •

٩ - ومنذ تأسيس الصين الجديدة ، أحرز تقدم سريع في النواحي الاقتصادية والثقافية والتعليمية والطبية والصحية لحياة الاقليات القومية ، وارتفع بوجه عام مستوى معيشتها • وبالمقارنة بين أرقام

عامي ١٩٤٩ و ١٩٨٤ يتضح ان القيمة الاجمالية للناتج الصناعي والزراعي قد ازدادت ١٢ مرة ؛ وارتفع عدد طلاب الجامعات ، المنتمين الى الاقليات الاثنية ، ٢٩ مرة ؛ وعدد طلاب المدارس الثانوية (بما فيها المدارس الثانوية التقنية والمدارس الثانوية العامة) ٤٣ مرة ؛ وعدد طلاب المدارس الابتدائية ٨ مرات • كما ازداد زيادة هائلة عدد الصحف والمجلات والكتب الصادرة بلغات الاقليات الاثنية • وتم تطوير الممارسات الطبية التقليدية السائدة بين أقليات اثنية معينة ، مثل الطب التقليدى لدى قوميات الزانغ والمغول والاويغور واليي والداى ، وتحسّن الى حد بعيد المستوى الصحي للسكان •

الجزء الثاني : تنفيذ الاتفاقية

١٠ - فيما يتعلق بتنفيذ المهام التي حددتها المواد من الثانية الى السادسة من الاتفاقية ، نورد فيما يلي المعلومات ذات الصلة •

١١ - ان قوانين الصين وسياساتها تعارض بشدة الفصل العنصرى بجميع مظاهره • ولم تحدث في بلدنا أى مشكلة بسبب الفصل العنصرى ، ولم تنظر محاكم الصين أبدا في أى قضية ترتبط بالفصل العنصرى •

١٢ - وتنص المادة ٤ من دستور جمهورية الصين الشعبية على ما يلي :

" تتمتع جميع القوميات في جمهورية الصين الشعبية بالمساواة • وتحمي الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للاقليات القومية ، كما تدعم وتعزز علاقات المساواة والوحدة وتبادل المساعدة بين جميع قوميات الصين • والتمييز ضد أى قومية أو قمع المنتمين اليها أمر محظور ، ويحظر كذلك أى فعل يؤدى الى تقويض وحدة القوميات أو التحريض على انفصالها " •

١٣ - وينص الفرع السادس من الباب الثالث من دستور جمهورية الصين الشعبية على ما يلي:

" عند شغل مناصب رئيس ونواب رئيس اللجنة الدائمة بالبرلمان الشعبي في أى اقليم أو دائرة ادارية أو بلدية تتمتع بالاستقلال الذاتي ، يراعى اختيار مواطن أو عدة مواطنين من قومية أو عدة قوميات تمارس الاستقلال الذاتي في المنطقة المعنية "•

" ويكون الرئيس الادارى لأى اقليم أو دائرة ادارية أو بلدية تتمتع بالاستقلال الذاتي مواطنا ينتمي الى القومية أو الى احدى القوميات التي تمارس الاستقلال الذاتي في المنطقة المعنية " •

" تمارس اجهزة الحكم الذاتي في الاقاليم والدوائر الادارية والبلديات المتمتعة بالاستقلال الذاتي وظائف وسلطات اجهزة الدول المحلية حسبما ينص عليه الفرع الخامس من الباب الثالث من الدستور • وفي الوقت نفسه ، تمارس هذه الاجهزة سلطة الاستقلال الذاتي في حدود صلاحياتها التي خولها لها الدستور وقانون الاستقلال الذاتي الوطني الاقليمي والقوانين الاخرى ، وتنفّذ قوانين الدولة وسياساتها في ضوء الوضع المحلي السائد"•

١٤ - وقد سنّت جمهورية الصين الشعبية ايضا قوانين ولوائح اخرى ، مثل قانون الاستقلال الذاتي الوطني الاقليمي في جمهورية الصين الشعبية وقرار حماية الحقوق والمصالح المتساوية لكافة مجموعات الاقليات القومية المتناثرة ، وذلك بهدف تعزيز الحقوق والمصالح المتساوية للاقليات القومية .

١٥ - جميع مواطني جمهورية الصين الشعبية متساوون أمام القانون . ويتمتع جميع المواطنين من كل القوميات بالمساواة في الحقوق والمصالح . كما يتساوون في تأدية الالتزامات التي يحددها القانون .

١٦ - وتنص المادة ٣٤ من دستور جمهورية الصين الشعبية على أنه :

" يحق لجميع مواطني جمهورية الصين الشعبية الذين بلغوا سن الثامنة عشرة أن يدلوا بأصواتهم وأن يرشحوا انفسهم للانتخابات بغّض النظر عن القومية أو العرق أو الجنس أو المهنة أو الخلفية الاسرية أو المعتقد الديني أو التعليم أو الملكية أو مدة الاقامة ، فيما عدا الاشخاص الذين حرموا من حقوقهم السياسية بموجب القانون ".

١٧ - يمثل كل قومية عدد مناسب من النواب في المؤتمر الشعبي الوطني وفي المؤتمرات الشعبية على جميع المستويات وفي الدورة السادسة للمؤتمر الشعبي الوطني الذى عقد في عام ١٩٨٣ كانت الاقليات القومية الخمس والخمسون ممثلة بنوابها . ويشكل عدد نواب الاقليات القومية ١٣ر٥ في المائة من العدد الاجمالي للنواب ، وهي نسبة تتجاوز بكثير نسبة عدد سكان الاقليات القومية الى مجموع سكان البلد ، اى ٦ر٧ في المائة .

١٨ - وللمؤتمرات الشعبية في المناطق المتمتعة بالاستقلال القومي الذاتي سلطة سن أنظمة الاستقلال الذاتي ولوائح محددة الغرض في ضوء الخصائص السياسية والاقتصادية والثقافية القومية أو قوميات المنطقة المعنية .وتعرض أنظمة الاستقلال الذاتي واللوائح المحددة الغرض في الاقاليم المستقلة ذاتيا على اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني لاقرارها قبل دخولها حيز التنفيذ. أما اللوائح الخاصة بالدوائر الادارية والبلديات المستقلة ذاتيا فانها تعرض على اللجان الدائمة للمؤتمرات الشعبية في المقاطعات أو الاقاليم المستقلة ذاتيا لاقرارها قبل دخولها حيّز التنفيذ، وتبلّغ الى اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني للعلم .

١٩ - وتنص المادة ٢٠ من الباب الثالث من قانون الاستقلال الذاتي الوطني الاقليمي في جمهورية الصين الشعبية على ما يلي :

" يجوز لاجهزة الحكم الذاتي في مناطق الحكم الذاتي أن تدخل التعديلات الملائمة على القرارات والمقررات والاوامر والتعليمات الصادرة عن أجهزة حكومية اعلى ، والتي لا تتناسب مع الظروف السائدة في مناطق الاستقلال الذاتي القومي ، أو توقف العمل بها كلية ، شريطة أن توافق الاجهزة الحكومية الاعلى على ذلك ".

٢٠ - وفي الصين ، يحمي القانون أرواح وأمن المواطنين من جميع القوميات . وتنص المادة ٣٢ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على ما يلي :

" كل من يقتل عمدا شخصا آخر يعاقب بالاعدام أو السجن مدى الحياة أو بالسجن لمدة محددة لا تقل عن عشر سنوات " .

٢١ - يحمي القانون صحة وحرية وكرامة المواطنين من جميع القوميات في جمهورية الصين الشعبية. وتنص المادة ١٣٤ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على أن :

" كل من يلحق بشخص اصابة خطيرة يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز سبع سنوات ، وكل من يتسبب في وفاة شخص يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن سبع سنوات أو بالسجن مدى الحياة " .

وتنص المادة ٣٧ من دستور جمهورية الصين الشعبية على انه :

" لا يجوز انتهاك الحرية الشخصية لمواطني جمهورية الصين الشعبية ".

وتنص المادة ٣٨ على انه :

" لا يجوز امتهان الكرامة الشخصية لمواطني جمهورية الصين الشعبية . ويحظر توجيه السب الى أى مواطن أو التشهير به أو توجيه تهم زائفة ضده أو تدبير الدسائس له ، وبأية وسيلة كانت ".

ويتضمن القانون الجنائي الصيني احكاما لمعاقبة هذه الافعال الجرمية .

٢٢ - لا يجوز القبض تعسفيا على أى مواطن من أى قومية في جمهورية الصين الشعبية ، ولا احتجازه بطريقة غير مشروعة . وتنص المادة ٣٧ من دستور جمهورية الصين الشعبية على انه :

" لا يجوز القبض على أى مواطن الا بموافقة أو بقرار المدعى الشعبي أو بحكم من محكمة شعبية . ويجب ان يتولى جهاز الأمن العام عمليات القاء القبض . ويحظر حرمان المواطن من حريته الشخصية أو تقييدها لاسباب غير قانونية عن طريق الاحتجاز أو أية وسائل اخرى ، كما يحظر تفتيش المواطنين لاسباب غير قانونية ".

ويعتبر القانون الجنائي في جمهورية الصين الشعبية أن احتجاز أى شخص لاسباب غير قانونية فعل جرمي .

٢٣ - وبغية الحفاظ على الحقوق المشروعة للمواطنين المنتمين الى الاقليات القومية عند التقاضي، ينص قانون الاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات المدنية (النص الخاص بالمحاكمات) في جمهورية الصين الشعبية على حق المواطنين من جميع القوميات في اتخاذ الاجراءات القانونية بلغاتهم الاصلية ، المنطوقة والمكتوبة . وعلى المحاكم الشعبية والمدعين الشعبيين وأجهزة الأمن العام توفير ترجمة الاجراءات القانونية للمتقاضين الذين لا يفهمون اللغة المنطوقة والمكتوبة الشائع استخدامها في مكان التقاضي . وفي المناطق التي تتركز فيها مجموعة أقلية اثنية أو عدة أقليات قومية ، تجرى جلسات المحاكم باللغة المنطوقة الشائع استخدامها في المنطقة ، وتصدر احكام المحاكم واعلاناتها وغير ذلك من الوثائق باللغة المكتوبة الشائع استخدامها في المنطقة .

٢٤ - وتنص المادة ٤ من دستور جمهورية الصين الشعبية على أن :

" تساعد الدولة المناطق التي تسكنها الاقليات القومية على دفع عجلة تنميتها الاقتصادية والثقافية طبقا لخصائص واحتياجات الاقليات القومية المختلفة ".

وقد أنشأت الحكومة صناديق اعانات من أجل مشاريع تنمية مناطق الحدود ، والمناطق التي تقطنها الاقليات القومية ، ومشاريع انمائية محددة في مناطق الحدود ، كما أنشأت صناديق انمائية من

اجل المناطق المتخلفة اقتصاديا • وتقدم الدولة ايضا أنواعا اخرى من المعاملة المالية التفضيلية• فمن أجل اقليم التبت المستقل ذاتيا ، على سبيل المثال ، قدمت الحكومة المركزية من عام ١٩٥٢ الى عام ١٩٨٣ اعانات مالية قدرها ٧ر٢ مليار يوان •

٢٥ - وتدير اجهزة الحكم الذاتي الشؤون المالية المحلية • وتقدم الحكومة الصينية معاملة مالية خاصة الى الاقاليم الخمسة المستقلة ذاتيا والى المقاطعات الثلاث المتعددة القوميات ، مما يسمح لهذه المناطق بالاحتفاظ بجميع ايراداتها لاستخدامها الخاص • وعندما يتجاوز الانفاق الايرادات ، تقدم الحكومة المركزية مساعدات لتغطية العجز عن طريق الاعانات التي تزداد سنويا بنسبة ١٠ في المائة • وتزيد الاعتمادات المخصصة في الميزانيات المالية لهذه المناطق المستقلة ذاتيا بنسبة ٢ في المائة عن اعتمادات المقاطعات والمناطق والبلديات الاخرى ، اى ان النسبة تبلغ ٥ في المائة للاقاليم المستقلة ذاتيا ، و ٤ في المائة للدوائر الادارية المستقلة ذاتيا و ٣ في المائة للبلديات المستقلة ذاتيا • وتقدم الدولة اعتمادات احتياطية اضافية نسبتها ٥ في المائة على أساس الحسابات الختامية لمصروفات السنة السابقة •

٢٦ - وقد اتخذت الدولة تدابير فعالة لمساعدة القوميات التي تواجه ظروفا صعبة أو التي يتهدد بقاءها خطر ، جزئي أو شامل ، لاسباب تتعلق بالطبيعة أو لاسباب اخرى • فعلى سبيل المثال، ساعدت الدولة أقلية الايرلونشون واقليات رحّل اخرى على الاستقرار ، وقدمت اليها مساعدات مادية لتحسين احوالها المعيشية وتوفير سبل البقاء والتنمية • وثمة مثال آخر هو قومية الهيجي التي لم يكن ينتمي اليها ، وقت تأسيس الصين الجديدة ، الا ما يقرب من ٤٠٠ شخص • وكانت هذه القومية على وشك الانقراض • فاتخذت الحكومة الصينية سلسلة من التدابير الفعالة تحسنت بعدها الاحوال المعيشية لافراد هذه القومية تحسنا كبيرا• ونتيجة لذلك ، اخذت هذه القومية تحرز تقدما مطّردا كغيرها من الاقليات القومية وازداد عدد افرادها ٦ر٣ مرة عما كان عليه وقت تأسيس الصين الجديدة •

٢٧ - وتواصل الصين تنفيذ برامج تنظيم الاسرة ، نظرا لعدد سكانها الكبير• بيد أن الاقليات القومية تحظى بمعاملة تفضيلية في هذا المجال • وبمقارنة اعداد السكان المنتمين الى الاقليات القومية بين عام ١٩٥٢ وعام ١٩٨٢ ، يتضح انها سجلت زيادة تزيد نسبتها عن ٩٠ في المائة ، وتجاوزت معدل النمو السكاني بين قومية الهان •

٢٨ - وتمنح الحكومة المركزية معاملة تفضيلية للمشاريع التجارية في المناطق النائية التي تسكنها الاقليات القومية وذلك من حيث رؤوس الاموال والارباح والاسعار• وتبلغ نسبة الارباح المحتجزة المسموح بها للمناطق التي تسكنها الاقليات القومية ضعف النسبة المسموح بها للمناطق الاخرى• ويفرض الحد الادنى للاسعار الحمائية على أهم المنتجات المحلية الخاصة والمنتجات الحيوانية ، في حين يفرض الحد السعرى الاقصى (الاسعار الحمائية) على المنتجات الصناعية الرئيسية• وبهذا الصدد ، تقدم الدولة اعانات لتغطية الفرق في الاسعار•

٢٩ - وتحدد أجهزة الحكم الذاتي في المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي القومي ، طبقا لاحكام القانون ، الحق في ملكية واستخدام المراعي والاحراج في كل منطقة بما يحقق تنمية اقتصادات هذه المناطق وسلامة ادارتها • ويمكن للاقليات تطوير ثقافاتها الذاتية وتعليمها القومي حسب خصائص كل مجتمع محلي واحتياجاته •

٣٠ - ويحق للسكان من جميع القوميات الحصول على عمل مشروع وممارسته فالمادة ٤٢ من دستور جمهورية الصين الشعبية تنص على ما يلي :

" لمواطني جمهورية الصين الشعبية الحق في العمل وعليهم التزام بأدائه • وتهيىء الدولة ، عن طريق مختلف القنوات ، الظروف الملائمة للحصول على عمل ، وتعزز حماية القوى العاملة وتحسّن ظروف العمل • كما انها ترفع الرواتب والمزايا الاجتماعية على أساس التوسع في الانتاج " •

وفي الصين ، يمنح السكان المنتمون الى الاقليات القومية معاملة تفضيلية في الحصول على عمل• وتوفر الدولة التدريب المهني اللازم لهم قبل توظيفهم •

٣١ - وتنص المادة ٤٦ من دستور جمهورية الصين الشعبية على أن :

" لمواطني جمهورية الصين الشعبية الحق في التعليم ، وعليهم واجب تلقي التعليم " •

وينص قانون الاستقلال الذتي القومي الاقليمي في الصين على ما يلي :

" ينبغي لاجهزة الدولة على المستويات الاعلى أن تساعد المناطق المستقلة ذاتيا على التعجيل بتنمية مشاريعها التعليمية ورفع المستويات العلمية والثقافية للسكان المحليين من جميع القوميات " •

" وعند تسجيل الطلبة ، ينبغي لموءسسات التعليم العالي والمدارس الثانونية المهنية أن تخفف بشكل معقول من معايير وشروط الالتحاق فيما يتعلق بالممتحنين من الاقليات القومية " •

ومنذ تأسيس الصين الجديدة ، احرز تقدم هائل في المشاريع التعليمية المنفذة لصالح الاقليات القومية • وفي الوقت الحاضر، يوجد ١١ معهدا للاقليات القومية و ٦٨ موءسسة للتعليم العالي أنشأتها المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي القومي • وقد أنشئت في الجامعات الرئيسية بالصين ، مثل جامعة بيجنغ وجامعة كنغ هوا فصول خاصة للاقليات القومية •

٣٢ - ويمكن لمواطني الصين من جميع القوميات الحصول على ترخيص ، بعد اجراءات معينة ، للسفر الى الخارج من أجل الدراسة أو الرحلات أو زيارة الاقارب أو حتى الاستيطان • كما ان الصين ترحب بالمواطنين من الاقليات الصينية المغتربة عندما يعودون اليها للسياحة أو زيارة الاقارب أو الاقامة • وخلال الفترة من كانون الثاني / يناير الى ايار/ مايو من العام الماضي ، عاد اكثر من ٣٠٠ مواطن من قومية زانغ وحدها لزيارة اقاربهم وعاد اكثر من ٧٠ مواطنا للاقامة في الصين•

٣٣ - وتنص المادة ٢ من قانون الجنسية في جمهورية الصين الشعبية على أن :

" جمهورية الصين الشعبية بلد موحد ومتعدد القوميات وأن السكان من جميع القوميات يحملون الجنسية الصينية " •

٣٤ - وتضمن الحكومة الصينية حق الاقامة للمواطنين من جميع القوميات في الصين • وتنص المادة ٣٩ من دستور جمهورية الصين الشعبية على انه :

" لا يجوز انتهاك حرمة مساكن مواطني جمهورية الصين الشعبية • ويحظر تفتيش مسكن أى مواطن أو اقتحامه لاسباب غير قانونية " •

٣٥ - وتنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية الصين الشعبية على أن :

" جميع مواطني جمهورية الصين الشعبية يتمتعون بحرية الكلام والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والاشتراك في المسيرات أو المظاهرات " •

٣٦ - ولا توجد داخل حدود جمهورية الصين الشعبية مناطق تحدد فيها ، على وجه الحصر ، اقامة مجموعة او مجموعات عرقية بغرض التفرقة العنصرية • وللسكان من مختلف القوميات حرية اقامة العلاقات بشكل موسع ، وتعمل الحكومة الصينية على تشجيع مثل هذه العلاقات •

٣٧ - وفي مجال البناء الاقتصادى ، تنظم الدولة قيام المقاطعات والمدن المتطورة بتقديم المساعدة الى المناطق التي تسكنها الاقليات القومية واقامة التعاون الاقتصادى والتكنولوجي مع هذه المناطق في مجالات محددة تتفق مع احتياجاتها • وخلال الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ ، تم الاتفاق بين المقاطعات والاقاليم المستقلة ذاتيا والمدن على اكثر من ٨٠٠ ١ مشروع للمساعدة والتعاون في مجالات محددة ، وقد أدى هذا النوع من الاتصالات الى تعزيز التعاون والتفاهم والوحدة بين جميع القوميات •

٣٨ - وعملا بأحكام الفرع السادس من دستور جمهورية الصين الشعبية اعتمدت الحكومة الصينية سياسات ترمي الى تحقيق النمو الاقتصادى للمناطق التي تسكنها الاقليات القومية وتهدف هذه السياسات الى التخفيف من الاعباء الواقعة على عاتق السكان وتيسير القيود التي تعوق أنشطتهم الاقتصادية ، بغية تعزيز انتعاش الاقتصادات المحلية وتنميتها • ووضعت ارشادات للتوسع في الانتاج على أساس الظروف الفعلية السائدة في المناطق المختلفة • ففيما يتعلق بالتبت ، على سبيل المثال ، اعتمدت في مناطق المراعي ارشادات تم بموجبها " تخصيص عدد معين من المواشي لكل اسرة ، على أن تكون حرة في تملكها او تربيتها او بيعها • وتظل هذه التوجيهات سارية بصفة دائمة "• وفي المناطق الزراعية ، تعلقت الارشادات " بتوزيع الاراضي على الاسر ، مع اعطاء كل اسرة سلطة اتخاذ القرار بشأنها • وتظل هذه التوجيهات سارية بصفة دائمة " • أما في مجال الصناعة الحرفية المحلية والتجارة ، فقد اتجهت التوجيهات الى " التركيز على الاقتصادات الجماعية والخاصة " في حين يخضع تداول المنتجات الزراعية والحيوانية " أساسا لتنظيم قوى السوق " • ومنذ عام ١٩٨١ ، تعزز سياسة الغاء جميع الضرائب الزراعية والخاصة بتربية المواشي ، وستظل هذه السياسة مطبقة حتى عام ١٩٩٠ • وقد ألغيت ايضا جميع الضرائب على الصناعة الحرفية والتجارة •

٣٩ - وفي المجال الثقافي ، توجد مؤسسات للترجمة والنشر في الحكومة المركزية وعلى مستوى المقاطعات والمناطق المستقلة ذاتيا • وتتولى هذه المؤسسات ترجمة الكتب والصحف والافلام وبرامج التلفزيون والمسرحيات الغنائية ونشرات الانباء من اللغة الصينية الى لغات الاقليات القومية ، أو العكس ، مما يسهم في توثيق التفاهم الثقافي والروابط الثقافية بين جميع القوميات •

٤٠ - وفي مجال التربية البدنية ، يمكن للرياضيين المنتمين الى الاقليات القومية الاشتراك في المباريات الرياضية على مستوى الدولة ، وتدرج أنشطتهم الرياضية الخاصة في المسابقات • ومن الجدير بالذكر ان بطل الجمباز المشهور لي نينغ ينتمي الى احدى الاقليات القومية (قومية جووانغ)•

٤١ - وبغية تعزيز تنمية المناطق التي تسكنها الاقليات القومية وتسهيل التبادل بين مختلف القوميات ، تعلق الحكومة الصينية أهمية كبيرة على تطوير قطاع المواصلات والنقل في هذه المناطق. ونذكر ، على سبيل المثال ، اقليم كزينجيانغ اويغور المستقل ذاتيا وبه مساحات شاسعة من الاراضي. فقبل تأسيس الصين الجديدة لم يكن في هذا الاقليم خط سكك حديدية . والآن اصبحت شبكة خطوط السكك الحديدية تمتد لاكثر من ٤٠٠ ١ كيلومتر. وفي العهد السابق للتحرير ، لم تكن الطرق تغطي الا ٣٠٠ ٣ كيلومتر ، ولم تكن اى منها معبدة بالاسفلت . والآن ، ازداد طولها ٥ أو ٦ مرات ، وأصبح يتجاوز ٠٠٠ ٢٢ كيلومتر . وجميع الطرق الرئيسية الآن معبدة بالاسفلت ، ويبلغ طولها اكثر من ٠٠٠ ٨ كيلومتر . وقد تم تشييد ١١ ميناء جويا مدنيا ، واقامة العديد من محطات البث التلفزيوني والاذاعي.

٤٢ - وتنص المادة ٤٩ من دستور جمهورية الصين الشعبية على أن :

" الدولة تحمي الزواج والاسرة والام والطفل " .

ولا يمنع القانون الصيني المواطنين من مختلف القوميات من التزاوج فيما بينهم . ويحمي القانون الزيجات الشرعية بين المواطنين من نفس القومية او من قوميات مختلفة .

٤٣ - وتنص المادة ٣٦ من قانون الزواج في جمهورية الصين الشعبية على انه يجوز للمؤتمرات الشعبية ولجانها الدائمة في الاقاليم المستقلة ذاتيا أن :

" تدخل بعض التعديلات أو المواد الاضافية التي تتمشى مع مبادىء هذا القانون ومع الظروف السائدة في مجتمع الاقلية القومية فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية".

وقامت بعض الاقاليم المستقلة ذاتيا منها ، على سبيل المثال ، كزينجيانغ ومنغوليا الداخلية والتبت ونينغ كزيا وغيرها ، بادخال بعض التعديلات على هذا القانون . وقد حددت السن القانونية للزواج بالنسبة لقومية اويغور وغيرها من الاقليات القومية في اقليم كزينجيانغ اويغور المستقل ذاتيا بـ ٢٠ سنة للرجال و ١٨ سنة للنساء .

٤٤ - ويجوز للمواطنين من جميع الجنسيات حيازة الممتلكات التي تم الحصول عليها قانونيا . فالمادة ١٣ من دستور جمهورية الصين الشعبية تنص على أن :

" الدولة تحمي حق المواطنين في حيازة الدخل المتحصل عليه قانونيا والادخارات والمساكن وغيرها من الممتلكات القانونية ٠٠٠ وتحمي الدولة بالقانون حق المواطنين في وراثة الممتلكات الخاصة ".

٤٥ - وقد استوءصل الى الابد ، وبعد تأسيس الصين الجديدة ، نظام قيام احدى القوميات بقمع واستغلال قومية اخرى . فالسكان من جميع القوميات هم اسياد البلد ويتمتعون بحقوق متساوية . لذلك ، لم ينشأ بعد في الصين وضع تستغل فيه احدى القوميات غيرها او تخضعها للسخرة .

٤٦ - وبفضل عدد من التدابير التشريعية والادارية التي اعتمدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية ، التي كسبت تأييد الشعب بجميع قومياته ، تتسم العلاقة بين القوميات المختلفة بالود البالغ. لذلك ، لا يوجد مجال للحديث عن الفصل العنصرى أو اضطهاد المنظمات المناهضة للفصل العنصرى او اضطهاد الاشخاص المناهضين للفصل العنصرى .

الجزء الثالث : معارضة الحكومة الصينية باستمرار لسياسة الفصل العنصرى التي تنتهجها جنوب افريقيا

٤٧ - عارضت الحكومة الصينية دائما وبشدة سياسات التمييز والفصل العنصريين بجميع مظاهرهما . وليست للصين أية علاقات دبلوماسية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اية روابط اخرى بالنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا .

٤٨ - ففي ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٥٠ ، وجّه الرئيس ماو تسي‌تونغ ، رئيس جمهورية الصين الشعبية ، برقية الى الموءتمر الهندى لجنوب افريقيا يوءيد فيها كفاحه ضد التمييز والاضطهاد اللذين تتعرض لهما المجموعات الاثنية غير البيضاء على يد الحكومة الاتحادية في جنوب افريقيا .

٤٩ - وفي عام ١٩٥٢ ، وجّه شو اين‌لاى ، رئيس وزراء جمهورية الصين الشعبية ، رسالة الى الامينين كاشاليا وميسترى ، اميني الموءتمر الهندى لجنوب افريقيا ، موءيدا فيها الكفاح العادل للمجموعات الاثنية غير البيضاء ضد التمييز العنصرى .

٥٠ - وفي برقية موءرخة في ١ آب / اغسطس ١٩٨٣ ، وموجهة الى الموءتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، كرر جاو زيانغ ، رئيس وزراء جمهورية الصين الشعبية ، التأكيد على أن :

" حكومة وشعب الصين يعارضان ، مع شعوب البلدان الاخرى ، بشدة نظريات العنصرية والتمييز العنصرى وسياساتهما وافعالهما ، بأى شكل كانت ، ويندددان بقوة بنظام الفصل العنصرى الوحشي الذى تفرضه سلطات جنوب افريقيا ، واحتلالها غير المشروع لناميبيا وتدخلاتها المسلحة في البلدان الافريقية المجاورة . وتوءيد حكومة الصين وشعبها بقوة شعب جنوب افريقيا والشعوب الاخرى في كفاحها العادل ضد العنصرية والتمييز العنصرى " .

٥١ - وفي عام ١٩٨٥ ، اصدر المتحدثون باسم الوزارات المعنية في الحكومة الصينية عددا من البيانات يعارضون فيها بشدة ويندددون بما قامت به سلطات جنوب افريقيا من تشديد لحكمها العنصرى داخل البلاد ، واخضاع الدول المجاورة لها للعدوان والتخويف :

ففي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، اصدر المتحدث باسم ادارة الاعلام في وزارة الخارجية الصينية بيانا عن قمع سلطات جنوب افريقيا للتجمع السلمي ومظاهرة السود في بورت اليزابث .

وفي ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٥ ، اصدر وزير خارجية الصين بيانا بشأن الهجوم المسلح الذى شنته جنوب افريقيا على عاصمة بوتسوانا .

وفي ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨٥ ، اصدرت وزارة الخارجية الصينية بيانا بشأن تشكيل جنوب افريقيا " لحكومة موءقتة " في ناميبيا .

وفي ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، اصدر الناطق بلسان وزارة الخارجية الصينية بيانا بشأن فرض سلطات جنوب افريقيا " لحالة الطوارىء" في جنوب افريقيا .

وفي ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ اصدر المتحدث باسم ادارة الاعلام في وزارة الخارجية الصينية بيانا بشأن تكرار ارسال جنوب افريقيا لقوات اقتحمت حدود انغولا •

وفي ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ اصدر الناطق بلسان وزارة الخارجية الصينية بيانا بشأن اعدام سلطات جنوب افريقيا المناضل الاسود من أجل الحرية " مولويز" •

وفي ٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، اصدر الناطق بلسان وزارة الخارجية الصينية بيانا عن غزو جنوب افريقيا لانغولا وليسوتو والقاء القبض على السيدة مانديلا •

٥٢ - كما نظمت الحكومة الصينية حملات دعائية وبرامج تعليمية لمناهضة التمييز والفصل العنصريين ، وتوعية السكان من مختلف القوميات في الصين • وتضمنت هذه الحملات والبرامج تغطية اخبارية لكفاح السود وغيرهم من الملونين في جنوب افريقيا ، والتنديد بالنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا وشجب جريمته البشعة ، وهي الاستمرار بعناد في تطبيق سياسة رجعية قوامها التمييز والفصل العنصريين •

٥٣ - وقد أيدت الصين ، لسنوات طويلة ، الجهود الدولية وانضمت اليها في سبيل القضاء على العنصرية بجميع أشكالها ، بما فيها الفصل العنصرى • وتؤيد الصين بقوة وتنفذ القرارات المتعلقة بفرض عقوبات على نظام جنوب افريقيا ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة • وقد صوتت الصين دائما في الجمعية العامة ومجلس الأمن لصالح القرارات التي تندد بجريمة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وتطالب بفرض عقوبات عليها • واشتركت الصين ، على نحو جاد وفعال ، في جميع أنشطة الأمم المتحدة المناهضة للفصل العنصرى •

٥٤ - ويتمشى عدد من القوانين والقرارات التي اصدرتها الحكومة الصينية ، وسلسلة التدابير الادارية التي اتخذتها ، مع الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية • وقد حققت جميعها نتائج ملحوظة • وستواصل الحكومة الصينية الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها وايلاء الاهمية الى اصدار وتطبيق القوانين والقرارات ، واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز وتنمية الروابط بين القوميات المختلفة في الصين على أساس المساواة والوحدة والمساعدة المتبادلة •

- - - - -